مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 21 /اذار/2025
المجلد(6)- العدد(1)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

اثار موانع المسؤولية الجزائية في القانون العراقي

م.د. صفاء كاظم غازي
كلية القانون – جامعة المثنى

م.د. ظفار عبدالواحد خشان
كلية القانون – جامعة المثنى

الكلمات المفتاحية: اثار. موانع. المسؤولية الجزائية

الملخص:

من اسباب المسؤولية الجنائية هي الموانع التي تصيب الجاني فتصيب ارادته مما يحدث عيب فيها كالإكراه، او تؤدي الى اعدامها نهائيا كالجنون، أو تنقص فاعليتها كالصغر، او هي الحالات التي تؤدي الى فقدان الشخص قابليته وامكانيته على التميز والاختيار، مما تجعله غير مؤهل لتلك المسؤولية بسبب هذا النقص في الوعي والارادة، وهي ما يصيب وعي الارادة من خلال عدة صور منها طارئة كالجنون والمخدرات والسكر ومنها اساسية كصغر السن ومنها ظروف طارئة كحالة الضرورة والاكراه، ويمكن حصر تلك الحالات الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية بالحالات التي تعرف بانها حالات تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية والتي كان اساس ظهورها هو انعدام عنصر الادراك أو الارادة او كلاهما، حيث أرسى قانون العقوبات مبدأ عام مفاده أن الشخص يسأل عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، ما لم يتوافر بحقه مانع من موانع المسؤولية الجنائية وقد أورد قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 موانع المسؤولية الجنائية على سبيل الحصر في المواد(60-65) .

المقدمة:

ان الجريمة بشكل عام هي فعل خاطئ مخالف للآداب و الأخلاق و العدالة في المجتمع، حيث هي كل إخلال بنظام الجماعة أو الإضرار بمصالح أو حقوق الأفراد، فتعتبر سلوك يعاقب عليه القانون ولكي تكون الجريمة تامة ومكتملة لابد من توافر اركانها وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية ووجوب العقاب وقد يكون العقاب مشدد او قد يكون مخفف وقد يعفى من المسؤولية والعقاب فهنا تظهر لنا فكرة البحث حيث ان انعدام عنصر الادراك أو الارادة أو وجود سبب مناسب لأعفاء الشخص من العقاب تكفي لظهور موانع المسؤولية الجزائية التي تعرف بانها حالات تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية وقد تكلم قانون العقوبات العراقي النافذ عن موانع المسؤولية في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان المسؤولية الجزائية وموانعها من المادة (60) الى (65).

أهمية البحث:

وتظهر اهمية البحث للتمييز بين من كان خاسرا للتمييز او الحرية بسبب الجنون او العاهة في العقل، او الغيبوبة التي تنشأ عن تناول العقاقير او تعاطي المواد المخدرة ، او المسكرة التي اعطيت للجاني قسرا او تناولها من حيث لا يعلم بها، او لأي سبب من الاسباب التي يقررها العلم ويحددها كعوامل واسباب تؤدي الى فقدان الارادة والادراك وبين بعض ضعاف النفوس الذين فقدوا الإدراك أو الإرادة بسبب عقاقير أو مواد مُخدِرة أو مُسكِرة تناولها الجاني باختياره وعلمه، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة يعاقب حينئذٍ على الجريمة التي وقعت كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر، وان المشرع قد نص على من تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة فإن ذلك يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة.

مشكلة البحث

أن مشكلة البحث هي معرفة الأثار الإجرائية والموضوعية التي تترتب على وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية في القانون، وهل هذه الاثار جاءت بشكل مطلق ام كانت مقيدة.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة موضوع موانع المسؤولية الجنائية المتمثل في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

هيكلية البحث:

قسم البحث الى مبحثين يتطرق المبحث الاول الى مفهوم موانع المسؤولية الجزائية يكون المطلب الاول بعنوان تعريف موانع المسؤولية الجنائية واساسها القانوني اما المطلب الثاني فبعنوان تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن موانع العقاب وعن أسباب الاباحة.

اما المبحث الثاني فسيتطرق الى انواع واثار موانع المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي مقسم الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن أنواع موانع المسؤولية الجزائية أما المطلب الثاني فيتحدث عن الاثار المترتبة على موانع المسؤولية الجنائية.

المبحث الاول: مفهوم موانع المسؤولية الجزائيةفي القانون الوضعي

سنتناول في هذا المبحث مفهوم موانع المسؤولية الجزائية من خلال تقسيمه الى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن تعريف موانع المسؤولية الجزائية واساسها القانوني وفي المطلب الثاني تميز موانع المسؤولية الجزائية عن موانع العقاب وأسباب الاباحة.

المطلب الاول:تعريف وأساس موانع المسؤولية الجزائية

سنقوم في هذا المطلب تعريف موانع المسؤولية الجزائية لغة واصطلاحا وبيان أساسها وذلك في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول :تعريف موانع المسؤولية الجزائية

في هذا الفرع نتحدث عن تعريف موانع المسؤولية الجزائية لغة واصطلاحا وفقا للاتي

أولا- تعريف موانع المسؤولية الجزائية لغة: ان معنى كلمة مانع تعني الحاجز او السد وهو ما يمنع حصول الشيء وهو خلاف المقتضي[1] ومعنى كلمة مسؤولية هي حال او صفة من يسال عن امر يقع عليه بنفسه[2] وكذلك يعرف بانه الالتزام بأصلاح خطأ واقع على الغير طبقاً للقانون اما جزائية فهو اسم منسوب الى جزاء حان موعد اجتناء الشيء وفعله[3]

ثانيا-تعريف موانع المسؤولية الجزائية اصطلاحا: تعرف موانع المسؤولية الجزائية بأنها حالات ينتفي فيها الادراك او الارادة او كليهما ويعفى من العقاب من يظهر عليه احد موانع المسؤولية الجنائية ولايمنع ذلك من اتخاذ بعض الاجراءات المتمثلة بالتدابير الاحترازية ان اقتضت الضرورة ذلك.

وان جوهر موانع المسؤولية الجنائية ينتج اثره عندما يكون متحقق ومتوفر وقت ارتكاب الجاني فعله اي وقت توجيه الجاني ارادته الى مخالفة القانون وحيث انها تعتبر ذات طبيعة شخصية اي تبحث في كل شخص على انفراد وهي تتعلق بالجاني وليست لها علاقة بالجريمة ولا تنتج اثارها الا بمن توفرت فيه من الفاعلين سواء كانوا اصليين او تبعيين ومادامت هذه الصفة الجنائية للفعل باقية فان الجاني يسال مدنيا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته على الرغم من عدم مسؤوليته الجنائية ، وذلك تعويضا عن الضرر الذي اصاب المتضرر نتيجة ما لحقه من تلف او ضياع منافع او عن ضرر كلي او جزئي او مادي او معنوي[4] وما ينتج عن فعله من اضرار، والرأي الغالب ان موانع المسؤولية الجنائية جاءت على سبيل الحصر لكن وأن جاءت على سبيل الحصر فان هذا لا يتعارض مع اللجوء للقواعد الايجابية التي تحكم قانون العقوبات المتمثلة بالقياس، والذي لا يؤدي الى خرق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص او الرجوع الى التفسير بالشكل الواسع بحدود عدم تجاوز المبدأ القانوني اعلاه.

الفرع الثاني:أساس موانع المسؤولية الجزائية

ان الأساس القانوني لموانع المسؤولية الجزائية يتمل في المواد (60-64) من قانون العقوبات العراقي والتي سنتوسع في شرحها في المطلب الأول من المبحث الثاني، ولكن عند البحث عن

أساس المسؤولية الجزائية بشكل عام في القانون نجد ان اغلب شراح القانون قد اختلفوا فيما بينهم وانقسموا الى مذهبين فأتباع المذهب التقليدي(حرية الاختيار) افترضوا ان الاصل في الانسان الحرية المطلقة في التصرف والاختيار فهو في نظرهم الحكم المسيطر الذي يملك حرية التقدير في اعماله حيث بأمكانه ان لا يرتكبها ونتيجة لذلك فانه يكون مسؤولا عنها ادبيا مادام قد لجا الى الجريمة مختارا لذلك قال اصحاب هذا المذهب ان المسؤولية الجنائية تقوم على المسؤولية الادبية (الخطيئة) وهذه لا تقوم ألا اذا توافر شرطان هما الاختيار أي الحرية و الادراك أي التمييز وبالتالي يزيل عنه المسؤولية الجنائية[5]،أما اتباع المذهب الواقعي(الحتمية او الجبرية) فقد اقتنعوا بأن أفعال الانسان ليست ناتجة عن إرادة حرة كما يتصور الناس فارادة الانسان ليست حرة وسلوكه ليس إختيارياً محض[6] ويرفض مذهب الجبرية قيام المسؤولية الجنائية على اساس المسؤولية الادبية ويرفض ان تكون العقوبة لزجر المذنب من خلال التكفير عن ذنبه وتحقيق الردع العام المتمثل بالعدالة الاجتماعية[7].

وقد تبنى المشرع العراقي المذهب الذي يشترط توافر الحرية والادراك لتحقق المسؤولية، اما بصدد بيان أساس موانع المسؤولية الجنائية بشكل خاص حيث يصف بعض فقهاء القانون الركن المعنوي للجريمة على انه الركن الاساس للمسؤولية الجنائية ، وانتفاء الركن المعنوي للجريمة يعد اساس مانع من موانع المسؤولية الجنائية، ويعد الركن المعنوي ركنا اساسيا ورئيسيا للمسؤولية الجنائية لاشتراطه الارادة وافتراضه الاهلية الجنائية المسؤولة عن الفعل الجرمي، فالجريمة حالة قانونية تكتمل داخلها العناصر المرتبطة بصلة رابطة بين اركانها ولقيام حالة المسؤولية الجنائية عن فعل الفاعل للجريمة يتطلب توفر عنصر الادراك وهو التمييز وعنصر الارادة وهو حرية الاختيار ، حيث ان عدم توفر الأهلية يعد خدشا بعنصر الحرية الذي يؤدي الى انتفاء الركن المعنوي للجريمة برمته، وعند انتفاء هذين الشرطين او احدهما يظهر لنا أساس المنع من المسؤولية الجنائية[(8)].

المطلب الثاني:تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن موانع العقاب واسباب الاباحة

كثيراً ما يحدث اختلاط بين مفهوم موانع المسؤولية الجنائية وغيره من المفاهيم القانونية ذات الصلة كأسباب الإباحة وموانع العقاب الأمر الذي حتم علينا دراسة وبيان المعالم التي تفصل ما بين تلك المفاهيم ومفهوم موانع المسؤولية الجزائية بفرعين سنوضح كلا منها وفقا لما يلي:

الفرع الاول: تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب

سنقوم بتمييز موانع المسؤولية الجزائية عن موانع العقاب من خلال توضيح التشابه والاختلاف بينهما وفقا للاتي-

أولا-تتشابه موانع المسؤولية وموانع العقاب من حيث ان موانع المسؤولية الجنائية هي تلك الاعراض التي تصيب الإرادة أو الادراك سواء كانت أعراض الادراك طارئة كالجنون والسكر والتسمم بالمخدرات، أو أساسية كالصغر، أو ما يصيب الإرادة بظرف طارئ كالإكراه أو حالة الضرورة فهي اسباب شخصية تعترض الفاعل بالذات[9] اما موانع العقاب فهي عوائق تحول دون تطبيق العقوبة على الجاني فيعفى منها اذا ما توافر وضع او شكل معين، و ذلك بالرغم من توافر أركان و عناصر الجريمة و ثبوت المسؤولية الجنائية عنها، و ذلك تغليباً لاعتبارات الملائمة و المصلحة الاجتماعية وتحقيقاً لأغراض السياسة العقابية[10]

كما تتشابه موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب في ان كلاهما موانع ذات طابع شخصي يمنع معاقبة الفاعل ولكن لا تفنى الصفة الاجرامية عنه ففي موانع المسؤولية تجعل الفاعل غير مسؤول جنائياً اما في موانع العقاب فانها تبقي الفاعل مسؤول ولكنها تعفيه من العقوبة[11] لأعتبارات المنفعة العامة حيث قد تكون جرائم عسيرة الاكتشاف فيغري القانون احد المساهمين او الفاعلين باعفائه من العقوبة اذا قام بتقديم خدمة للمجتمع بكشفه عن الجريمة[12]

ثانيا- تختلف موانع المسؤولية الجنائية عن موانع العقاب من حيث ان الجريمة في حالة موانع المسؤولية الجنائية غير مكتملة وذلك لدخول بعض الحالات على عناصر الركن المعنوي تؤثر عليه من خلال اعدام الارادة والتمييز وحرية الاختيار تؤدي الى انتفاء الركن المعنوي للجريمة اما موانع العقاب فتكون الجريمة مكتملة الاركان والعناصر ولكن الجاني فيها يعفى من العقاب لأسباب تتعلق بالمجتمع ومصالحه واعتبارات اخرى.[13]

الفرع الثاني: تمييز موانع المسؤولية عن أسباب الاباحة

سنقوم بتمييز موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الاباحة من خلال توضيح التشابه والاختلاف بينهما وفقا للاتي-

أولا- ان موانع المسؤولية الجنائية تعرف على انها تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز او الاختيار او كلاهما معاً فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية وبالتالي تنتفي العقوبة[14] اما اسباب الاباحة او كما يسميها البعض(اسباب التبرير او افعال التبرير)[15] فتعرف

على انها أسباب موضوعية او شخصية في بعض الحالات تحول السلوك الانساني غير المباح (المجرَّم) الى سلوك مباح ترفع منه صفة الجريمة وتجعله عمل مباح ومشروع[16].

ثانيا-تكلم قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 النافذ عن موانع المسؤولية في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان المسؤولية الجنائية وموانعها من المادة (60-65) وذكرها على سبيل الحصر والتي تصيب الإرادة أو الادراك سواء كانت أعراض الادراك طارئة كالجنون والسكر والتسمم بالمخدرات ، أو أساسية كالصغر، أو ما يصيب الإرادة بظرف طارئ كالإكراه أو حالة الضرورة ، بينما اسباب الاباحة تكلم عنها في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان (اسباب الاباحة) في المواد من (39-46) وذكرت على سبيل الحصر في ثلاثة هي اداء واجب واستعمال الحق والدفاع الشرعي.

ثالثا- ان موانع المسؤولية لها طابع شخصي[17]، بينما أسباب الاباحة لها طابع موضوعي[18] يرتبط بظروف الواقعة الجرمية وحيثيات الفعل ولا يرتبط بشخص الجاني.

رابعا-مانع المسؤولية يسري على الشخص الي انطبقت عليه شروط موانع المسؤولية ولا يسري على سائر المساهمين الاخرين حيث يسالون جزائيا،اما اسباب الاباحة فيسري على جميع الفاعليين الاصليين والتبعيين لانه يخرج الفعل من دائرة اللامشروعية الى المشروعية[19]

خامسا- يجوز الحكم بالتدابير الاحترازية بالنسبة للمشمول بموانع المسؤولية لتوفر الخطورة الاجرامية بالفعل، اما اسباب الاباحة فانه فعل مباح لايحتوي خطورة اجرامية وبالتالي لايجوز الحكم فيه بالتدابير الاحترازية.

سادسا- لايسال من يتمتع بسبب من اسباب الاباحة عن المسؤولية المدنية عن فعله لان فعله يعد مباح وليس فعل ضار، اما المستفيد من موانع المسؤولية الجزائية يسأل عن المسؤولية المدنية وتعويض الضرر الذي تسبب به على الرغم من عدم مسؤوليته الجنائية لان وصف الفعل يبقى فعلا ضارا .

وهنا لابد لنا ان نذكر بأنه لا يوجد ما يمنع من اجتماع سبب الإباحة ومانع المسؤولية كما لو دافع مجنون عن نفسه او غيره دفاعا شرعيا وعندئذ لا يوقع العقاب استنادا الى السببين، وان توافر سبب الإباحة يجعل القاضي في غنى عن البحث في مانع المسؤولية.

المبحث الثاني:موانع المسؤولية الجزائية والاثار المترتبة عليها

سنتناول في هذا المبحث موانع المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي وبالتالي سنقسم المبحث الى مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول:انواع موانع المسؤولية الجزائية في القانون

اشار قانون العقوبات العراقي في الفصل الاول من الباب الرابع الى المسؤولية الجنائية وموانعها وبين انواع هذه الموانع كما اننا بحثنا في موقف الفقه الإسلامي من هذه الموانع وسنوضح ذلك كما يلي:

الفرع الاول :أنواع موانع المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي

أولا- فقد الادراك أو الارادة لجنون او عاهة في العقل عند الرجوع لقانون العقوبات العراقي نجده قد نص على انه "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل ..."[20] من دراسة هذا النص يظهر لنا انه يشترط لامتناع المسؤولية الجزائية عن هذا الشخص يجب ان تتوافر الشروط الاتية(1- اصابة المتهم بجنون او عاهة في العقل 2- فقدالادراك او الإرادة 3- معاصرة فقد الادراك او الارادة للجاني).

ثانيا-فقد الادراك أو الارادة لتناول مواد مسكرة او مخدرة قسراً او من غير علم عند البحث في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل لانجد تعريفا محددا للمواد المخدرة وانواعها ، وكذلك في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 حيث لم يتضمن تعريف للمواد المخدرة ولك بسبب:

1- ان التعريف يجب ان يكون جامع ومانع وهو امر صعب بالنسبة للمخدرات لتنوع انواعها واصنافها.
2- قانون المخدرات اورد ملاحق تبين انواع المخدرات واصنافها حيث ان تضمين تعريف خاص بالمواد المخدرة في متن القانون يؤدي الى عدم مواكبة التطور الحاصل بها المجال[21].

وعند الرجوع للمادة (60) من قانون العقوبات العراقي نجد ان الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة تخدير غير مسؤول جنائياً عنها ولكن بشروط ومنها (1-أذا كان تناوله لهذه المواد بصورة جبرية أو بغير علم 2 - أن يؤدي تناول هذه المواد إلى فقد الإدراك والإرادة 3- معاصرة فقد الإدراك والإرادة لارتكاب الجريمة)

وبالرجوع لنص المشرع في المادة (61) من قانون العقوبات العراقي على أن فقد الإدراك أو الإرادة متى كان ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه، فإنه يعاقب حينئذ على الجريمة التي وقعت كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر، ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، بل إن المشرع ذهب لأبعد من ذلك فنص على أن الجاني متى ثبت أنه قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة فإن ذلك يعد

ظرفاً مشدداً للعقوبة وهنالك بعض الملاحظات التي نؤشرها على المشرع العراقي بموضوع المسؤولية الجنائية والمدنية للمستفيدين من نص المادة(61) آنفة الذكر وهم القسر بالنسبة لمن تناول المواد المخدرة قسرا وحالة غير علم الشخص بتناول المواد المخدرة. حيث كان على المشرع ان يفرق بين الحالتين بالنسبة للتعويض المدني والمسؤولية التقصيرية بحيث يعف حالة القسر ويسال مدنيا حالة(غير العلم) ويلزم مرتكبها بتعويض المتضرر من فعله مدنيا لانه يتحمل جزء من الخطأ وهو عدم التاكد من المواد التي قام بتناولها.

ثالثا- الاكراه : أن الإكراه هو قوة مادية او معنوية تحمل شخصاً على قول او فعل دون رضاه[22]، وقد تكلم قانون العقوبات العراقي النافذ عن الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في المادة 62 قائلا "لا يسال جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها" والإكراه بشكل

عام عبارة عن قوة من شأنها ان تشل إرادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقا لما يراه[23] وهذا يعني انها قوة لا يمكن دفعها وتجبر الفرد على ارتكاب جريمة[24]

ومن دراسة نص المادة (62) من قانون العقوبات العراقي سابقة الذكر يظهر لنا انه يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية في الاكراه لابد من توافر ثلاث شروط وهي (1- وقوع الاكراه على المكره 2- فقد المكره لحرية الاختيار3- معاصرة الاكراه لارتكاب الجريمة)

ويجب ان يكون الاكراه بقدر معين من الجسامة يؤدي الى فقدان الاختيار لدى الجاني لكي ينتج اثره، كما يجب ان يكون في الامور التي لايستطيع الجاني توقع حدوثها بحيث يستطيع ادراكها والا عد مسؤولا عن الفعل.

رابعا- حالة الضرورة: تكلم قانون العقوبات عن حالة الضرورة بالنص على انه "لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر[25]

وان سبب الإعفاء من العقاب في حالة الضرورة التي عرفتها المادة(٦٣) هو انه في هذه الحالة تكون إرادة الشخص مقيدة غير حرة ولما كانت الارادة الحرة او حرية الاختيار هي احد العنصرين الأساسيين للمسؤولية الجنائية، فان تقييد هذه الارادة المؤديه لفقدان حرية الاختيار يكون مانعة لقيام المسؤولية الجنائية، وانعدام المسؤولية الجنائية يقتضي الإعفاء من العقاب هذا،

ويلاحظ بأن البعض يسمي حالة الضرورة بالإكراه المعنوي او الأدبي والواقع بأنه لأفرق من الوجهة القانونية بين الضرورة والإكراه المعنوي سوى ان الاضطرار اذا كان مصدره ظروف طبيعة او مادية سمي بحالة الضرورة واذ كان مصدره إرادة شخص أو أشخاص سمي أكراه معنوي[26] اما بالنسبة الى شروط تحقيق حالة الضرورة فقد جاءت المادة(63) سابقة الذكر محددة تلك الشروط وكما يلي:

1- أن يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة لضرورة الوقاية من خطر جسيم ومحدق (على وشك الوقوع او بدأ ولم ينتهي)على نفسه أو على غيره.

2. أن لا يكون للخطر سند قانوني فاذا كان يوجد للخطر سند قانوني ، فانه لا يجوز ارتكاب الجريمة لدفعه مثال ذلك الحارس الذي يسهل هروب شخص محكوم عليه بالإعدام وعلى وشك تنفيذ ذلك الحكم فيه ، لا يمكنه أن يدفع مسؤوليته بتمسكه بحالة الضرورة بل انه يعتبر مسؤولاً[27]

٣. ان لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر فإذا كانت لإرادة الفاعل دخل في حلول ذلك الخطر فانه يكون مسؤولاً جنائياً عما ارتكبه مثال ذلك قيام شخص بوضع النار عمداً في مكان ، ثم لجوؤه إلى أصابه شخص أخر أو إتلاف مال عمداً لوقاية نفسه من خطر الحريق الذي تعمد إحداثه[28]

4- ان يكون الفعل المرتكب متناسباً مع جسامة الخطر اي ان يكون الفعل المرتكب اقل الأفعال، التي من شانها درء الخطر والتي كانت في وسع المتهم، من حيث الجسامة وبالتالي فلا محل للبحث في اشتراط المساواة او التقارب بين جسامة الخطر وجسامة الفعل[29]

5. إن لا يكون في قدرة الفاعل دفع الخطر بطريقة أخرى غير ارتكابه الجريمة فمثلاً إذا كان بإمكان الشخص التخلص من الخطر بهروبه فان عليه ان يهرب دون أن يلجأ إلى ارتكاب الجريمة.

خامسا-صغر السن// تطرق قانون العقوبات العراقي النافذ الى صغر السن حيث جاءت المادة (64) منه " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره". ذلك ان المشرع العراقي اعتبر من لم يتم السابعة من العمر لا ادراك له وبالتالي فلا مسؤولية عليه فلا تقوم المسؤولية الجنائية لدى الشخص إلا إذا كان أهلاً للمساءلة الجنائية وذلك بتوافر عنصري الإرادة أو الاختيار والإدراك لديه[30]، ولم يكن المشرع العراقي في رأينا موفقاً في صياغة المادة (64) سابقة الذكر من قانون العقوبات العراقي بنفس العبارة التي ابتدأ بها حالات موانع المسؤولية السابقة لهذه الحالة وهي عبارة (لا يسال جزائيا) حيث انه وقع بنفس

الخطأ الصياغي الذي وقع به مشرع قانون العقوبات البغدادي (الملغي)، ومع ذلك يسأل الصغير مدنيا عن تعويض الضرر المادي الذي تسبب به على الرغم من عدم سؤاله جنائيا[31] حيث نصت على انه "اذا أتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمها مال غيره لزمه الضمان من ماله، واذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر ان كان صبياً غير مميز او مجنوناً جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون بهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر" واخيراً ان اثبات السن يكون بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه

إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او بأية وسيلة فنية أخرى وهذا ما جاء في نص المادة (65) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

المطلب الثاني:الاثار المترتبة على موانع المسؤولية الجنائية

أن العبرة في مجال نفي المسؤولية الجنائية أو إنقاصها يكون من خلال الأثر الذي يحدثه الخلل أو العاهة العقلية أو النفسية بغض النظر عن اسمها أو وصفها، فإن الشخص الذي يكون تحت ظل هذه الظروف فتمتنع مسؤوليته الجنائية وينتج عنها اثرين سنتكلم عنهما بفرعين، الفرع الاول يتكلم عن الاثار الموضوعية، بينما يتكلم الفرع الثاني عن الاثار الاجرائية وسنبين ذلك كما يلي:

الفرع الاول: الاثار الموضوعية

اذا توفرت الشروط التي نص عليها المشرع العراقي[32] يرتب اثراً على مانع المسؤولية وهو اسقاط المسؤولية الجزائية عن الجاني الذي توافر فيه ذلك لان مانع المسؤولية اذا ما تحقق فانه يجرد الارادة من القيمة القانونية مما يؤدي الى اعتبارها في حكم غير الموجود في نظر الشارع وبذلك يزول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية وهو الارادة المعتبرة قانوناً مما يؤدي الى زوالها هي أيضاً لفقد أساسها وان زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعاً لها اذ لا عقوبة من غير مسؤولية[33]

وبشكل عام يترتب على ذلك عدم إمكان نسبة الجريمة الى إرادة من صدرت منه الأفعال المكونة لماديتها على نحو تمتنع معه المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال وتمتنع المسؤولية عن هذه الأفعال سواء كانت تشكل في القانون جنايات او جنح او مخالفات وسواء أكانت عمدية او غير عمدية والأثر المترتب على امتناع المسؤولية هو عدم إمكان توقيع العقاب على من كان فاقد الارادة او الادراك وقت الفعل وعبر المشرع عن امتناع المسؤولية بقوله (لاعقاب) وان أسباب امتناع المسؤولية هي اسباب شخصية.

لذلك تحدد نطاق امتناع المسؤولية بالشخص الذي توافرت فيه شروط امتناع المسؤولية دون غيره ممن ساهموا معه في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء فمن كان فاقد الارادة او الادراك وقت الجنون او عاهة في العقل لايسأل عن الجريمة المرتكبة لكن عدم مسؤوليته لا يحول دون مساءلة الفاعل الذي ساهم معه في ارتكاب الفعل والشريك الذي حرضه واتفق معه او ساعده على ارتكاب الفعل ومع ان الفعل الصادر من الشخص فاقد الادراك او الارادة لا يحاسب عليه الا ان الفعل المرتكب يبقى بصفة جريمة[34]

لكن يلاحظ أن امتناع المسؤولية كأثر لتوافر صغر السن او الجنون او عاهة عقلية لا يتحقق الا اذا كان فقد الادراك او الارادة غير راجع لإرادة الجاني اي إن لا يكون لإرادة الجاني دخل في حدوث العاهة ولا في إحداث الأثر المترتب عليها بفقد الادراك او الارادة اما اذا كانت راجعة لإرادة المتهم او كانت عاهة العقل قد تمثلت في تعطيل مفتعل ومؤقت للملكات الذهنية للمتهم فأنه يكون من غير المقبول إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية عما يرتكبه من أفعال سواء في ذلك المسؤولية العمدية او غير العمدية ويحدث هذا الفرض مثلاً في أحوال التنويم المغناطيسي فمن علم ان تنويمه مغناطيسياً واثناء التنويم ارتكب الجريمة مع علمه باثر التنويم المغناطيسي عن الجريمة يسأل كما يسأل من قام بتنويم الفاعل وتوجيهه إلى ارتكاب الجريمة وتكون المسؤولية في الحالتين[35]

الفرع الثاني:الاثار الاجرائية

تتمثل هذه الاثار في أمرين الأول توقف اجراءت الدعوى الجنائية او الحكم بالأفراج بمجرد التحقق من حالة المتهم العقلية والثاني الحكم بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للامراض العقلية وكما يلي:

1-توقف اجراءات الدعوى أو الحكم بالأفراج: لسلطة التحقيق او المحكمة التحقق من حالة المتهم العقلية سواء دفع بانتفاء مسؤوليته أو لم يدفع بذلك ويترتب على امتناع المسؤولية الجنائية لسبباً ما سواء لجنون العقل او عاهة عقلية او صغر السن أو حالة الضرورة او الإكراه وأدت إلى فقد الادراك او الارادة إثناء الفعل ضرورة امتناع سلطة التحقيق عن الاستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية متى تحققت من توافر الشروط اللازمة لامتناع المسؤولية ويكون لها أن تصدر أمر بوقف اجراءات الدعوى الجنائية او الحكم

بأفراج المتهم اذا ثبت لديها عدم تمتعه بقواه العقلية[36] اذ نص المشرع في قانون العقوبات العراقي "لايسأل جزائياً من كان وقت ارتكب الجريمة فاقد الإدراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او

بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسرا او على غير علم منه بها او لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الإدراك سوى نقص او ضعف في الإدراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخفف"[37]

واذا دعى الأمر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق او المحكمة المنظور إمامها الدعوى حسب الحالة أن يأمر بوضع المتهم المحبوس احتياطياً ويأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان أخر والغالب أن يتطلب التحقق من حالة المتهم العقلية الاستعانة بأهل الخبرة الفنية من الأطباء المختصين وتتحدد مهمة الخبير ببيان مدى قدرة المتهم على التمييز او الاختيار حتى يتحقق القاضي من توافر شروط امتناع المسؤولية الجنائية لكن لا يتدخل الخبير في تحديد اذا كان المتهم مسؤول جنائياً عن أفعاله او غير مسؤول ولا يتقيد القاضي بما يثبته الخبير في هذا الخصوص بل ان القاضي غير ملزم على الإطلاق بالاستعانة بخبير اذ كانت مظاهر المرض واضحة على المتهم او كان ادعاؤه الجنون لا يحتاج الى خبرة تكشفه وكان القاضي قد تأكد من سلامة عقل المتهم من موقفه في التحقيق ومن حالته بالجلسة \ومن إجاباته على ما وجه إليه من الأسئلة ومناقشته للشهود وفي هذا الحالة يجب على القاضي أن يتسبب رفضه الاستعانة بخبير او رفضه الدفع بامتناع المسؤولية الجنائية تسبيباً كافياً[38]

2- حجز المتهم في أحد المحال المعدة للإمراض العقلية: جاء المشرع العراقي بنصوص عديدة عن اثار امتناع المسؤولية الجنائية حيث نص قانون رعاية الأحداث العراقي على انه "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره[39] حيث أن مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية هي مرحلة صغر السن والتي تبدا بالميلاد وتنتهي بتمام التاسعة ويفترض المشرع أن الصغير في هذه المرحلة عديم التمييز على أن هذه القرينة يجوز اثبات عكسها وذلك حيث يتعارض العمر المثبت في الوثيقة الرسمية (هوية الاحوال المدنية) مع قانون رعاية الأحداث.

كما نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه "اذا ثبت بتقرير اللجنة الطبية الرسمية المختصة أن المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فتقرر المحكمة عدم مسؤوليته وتصدر حكمة بعدم مسؤوليته مع اتخاذ اي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء

ضمان لبذل العناية الواجبة له[40] وفي هذا السياق قضاء محكمة التمييز[41] وكذلك نص من قانون العقوبات العراقي "لا يسال جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية

لم يستطيع دفعها"[42] لكن يبقى الفعل جريمة وهو ما يتضح من عبارة أكرهته على ارتكاب الجريمة وقد تكلم الفقه عن شرطين للاكراه شرط عدم استطاعته المادية أو المعنوية والتي صدر عنها الأكراه وشرط كون القوة غير متوقعة والشرط الثاني هو تحصيل حاصل اذا كانت القوة المادية او المعنوية متوقعة لكان في الامكان تفادي الخضوع لها.

كما نص المشرع العراقي في نفس القانون على انه "لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسها او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حاله ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر[43] ومن دراسة هذه النصوص نجد انه اذا صدر امر بأيقاف اجراءات الدعوى او الحكم بالافراج للمتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الامر او الحكم اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في احد المحال المعدة للإمراض العقلية الى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر بالإفراج عنه وذلك بالاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقواله واجراء ما تراه لازم للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ويقرر هذا النص التزام الجهة القضائية التي تنظر الدعوى الجنائية بإيداع المتهم الذي امتنعت عنه المسؤولية الجنائية بسبب عاهة في العقل في أحد المحال المعدة للمجانين تفادياً لخطره على المجتمع فقد قدر المشرع أن امتناع مسؤولية المتهم لعاهة عقلية ليس معناه اطلاق سراحه لان عاهة العقل تتطلب علاجاً ويخشى اذا ترك المجنون دون علاج ان يكون مصدراً لجرائم جديدة[44].

الخاتمة:

توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات والتي اهمها ما يأتي:

أولا- النتائج:

١- ان قانون العقوبات العراقي النافذ تكلم عن موانع المسؤولية في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان المسؤولية الجنائية وموانعها من المادة (60) الى (65) وإن هذه الموانع ذات طبيعة شخصية وليست ذات طبيعة موضوعية تقتصر تأثيرها على الشخص الذي ينطبق عليه شروطها، وبذلك فلا يستفيد منها الا الفاعل (الجاني) الذي تنطبق عليه هذه الموانع ولا يمكن الاستفادة منها من قبل سائر المساهمين الاخرين بالجريمة وانما تبقى مسؤوليتهم الجزائية قائمة، فلا بد أن يتوفر لدى الجاني ذاته مانع من موانع المسؤولية.

2- توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لا يزيل الصفة الجرمية من الفعل فيبقى الفعل مجرماً بالرغم من انتفاء المسؤولية الجزائية، حيث لا يؤثر توفر المانع على التكييف القانوني للفعل المجرم.

3- يترتب على توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية،عدم مسائلة الجاني جزائيا عن الجرم الذي ارتكبه ،وعدم توقيع عقوبة بخصوص ذلك الجرم والاكتفاء بفرض التدابير الاحترازية عليه او العلاجية اذا اقتضى ذلك للحد من خطورته او حماية للمجتمع.

4- يقتصر أثر توفر مانع من موانع المسؤولية على المسؤولية الجزائية دون أن يكون له أي تأثير على المسؤولية المدنية، التي تبقي حقاً للمجني عليه للمطالبة بالتعويض.

5- يترتب على توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية، تجريد الإرادة من القيمة القانونية لها، هذا من وجهة النظر التشريعية أما من الناحية النفسية فهي موجودة ولها كيان ملموس كما ان أساس المسؤولية الجنائية بشكل عام هي الارادة والقدرة على فهم ماهية الفعل المحظور فاذا لم تتوفر الارادة او انعدمت فانه لا عقاب على من ارتكب الجريمة لتوافر احد انواع موانع المسؤولية الجنائية

6- ان موانع المسؤولية الجنائية وان جاءت على سبيل الحصر فان ذلك لا يمنع من اللجوء الى التفسير الواسع والقياس لان ذلك لايخرق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولكن لا يجوز التوسع الى اكثر من ذلك.

التوصيات:

1- نقترح على المشرع العراقي ان لا يذكر موانع المسؤولية الجنائية على سبيل الحصر حيث نرى أن النص على موانع المسؤولية الجنائية قد تحدد بتوافر الإدراك والارادة فكل ما يمنع من توافرها يؤدي إلى منع المسؤولية سواء نص عليه القانون أو لم ينص وبالتالي فلا حاجة إلى تحديد ذلك بحالات معينة او محصورة بنص في القانون الامر الذي يعني ان النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز أن يكون على سبيل الحصر

2- نقترح وضع مدلول واضح للعاهة العقلية لكونه لفظاً واسعاً بحيث يندرج تحته حالات لاحصر لها للعاهة العقلية.

3- نقترح على ذوي الشأن العمل على الاهتمام بالمصابين بالعاهات العقلية من خلال فتح مستشفيات خاصة بعلاجهم وتأهيلهم.

4- نقترح على المشرع العراقي أن يفرض عقوبة على التعامل بالمواد المسكرة أسوة بالمواد المخدرة وذلك لتشابه هاتين المادتين (المخدرة والمسكرة) من حيث التأثير على الإنسان

5- ما تذكره المادة الأولى من قانون المخدرات العراقي وهي تعرف بعض المصطلحات حيث تذكر عدد من الكلمات منها(القنب، جنبة الكوكة، الخ) وكان الأجدر بالمشرع العراقي عدم ذكره التسميات وإنما يكتفي بذكر كلمات عامة لان هذه الكلمات قد تختلف باختلاف اللهجات بين المدن أو بين العراق ومرتكب جرائم المخدرات إذا كان من الخارج.

6- نقترح على المشرع العراقي أن يميز بين تناول المواد المخدرة قسراً على الشخص أو بغير علم بها ففي الحالة الاولى(حالة القسر) إن الأقرب للصواب إعفاءه من المسؤولية الجنائية والمدنية وتحميل من أرغمه على تناول هذه المواد المسؤوليتين الجنائية والمدنية لان من اجبر على تناول المواد المخدرة كان عبارة عن أداة بيد من اجبره أما الحالة الثانية (تناول المخدرات بغير علم) فالصواب هو ما ذهب إليه المشرع عندما إعفاه من المسؤولية الجنائية وأبقى عليه المسؤولية المدنية أي (التعويض) حتى يتحمل جزء من خطئه وهو التأكد من المواد التي يتناولها ويتم جبر الاضرار الناشئة عن الجريمة المرتكبة.

الهوامش:

---

1 محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، بيروت، 2010، ص217

2 د. ابراهيم السامرائي، معجم العين، المجلد الثامن، مطبعة عصام، بغداد، 1980، ص1985.

3 محمد بن مكرم ابن منظور، المصدر السابق، ص343.

4 د.محمد أبو شواي، المسؤولية المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر ، القاهرة، 2008، ص236.

5 د.كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة الاردنية، 1998، ص 528.

6 د.محمد كمال الدين، اساس المسؤولية الجنائية، المجلد الاول، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، عمان، لسنة1991، ص122.

7 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، طِ1، دار الكاتب العربي، بيروت1996، ص115.

(1) د.نوفل علي عبد الله الصفو، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق-جامعة الموصل،ص6.

9 د.حامد جاسم الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، مؤسسة النور للثقافة والاعلام http://www.alnoor.se/article.asp?id=207514 ، تاريخ النشر 2013/7/9، تاريخ الزيارة 2024/3/30

10 احمد عادل، موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب وأسباب الإباحة، منتدى قوانين الشرق https://www.eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?I=154&H=%u0627%u0644%u0645%u0648%u0638%u0641 ، تاريخ النشر 2015/3/7، تاريخ الزيارة 2024/3/30

11 د.يحيى دهشان، الفرق بين موانع المسئولية - موانع العقاب - أسباب الإباحة، موقع دكتور يحيى دهشان https://www.yahyadhshan.com/2019/07/blog-post_62.html ، تاريخ النشر 2019/9/7، تاريخ الزيارة 2024/3/30.

12 فريد الزغبي، المسؤولية الجزائية ، المجلد الرابع،ط3 لبنان، سنة 1995، ص15-16.

13 د.كامل سعيد، مصدر سابق،ص133.

14 د.حامد جاسم الفهداوي، مصدر سابق، ص12.

15 لقد فضلت بعض قوانين العقوبات العربية استعمال مصطلح (اسباب التبرير) كقانون العقوبات الليبي والسوري واللبناني والاردني.... وفي رأينا انه لا يوجد فرق بين اصطلاح(اسباب التبرير او اسباب الاباحة) من حيث الدلالة القانونية او الدلالة اللغوية.

16 د.يحيى دهشان، مصدر سابق، ص7.

17 د.علي حسن خلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الكويت، 1982، ص357.

18 د.علي حسن خلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص245.

19 احمد عادل، مصدر سابق، ص9.

20 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصر، 1962، ص174.

21 ولقد سلك نفس هذا المسلك كافة القوانين العربية- انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي،الاجرام والعقاب ، مصر، 1973، ص201.

22 د.عوض محمد ،قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون تحديد تأريخ النشر، ص524

23 د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص212.

24 د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر1981، ص168.

25 المادة (63) من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969.

26 د.فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1998، ص545.

27 د. اكرم نشأت ابراهيم، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة المعارف، بغداد 1969، ص106.

28 د. اكرم نشأت، مصدر سابق، ص107.

29 ويرى بعض الكتاب ان المراد بالتناسب هو الا تكون الجريمة المرتكبة لتوقي الخطر اشد جسامة من الخطر، انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص224.

30 علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1984، ص13.

31 المادة(191) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

32 المواد (60-64) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

33 د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص358.

34 د.اكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق،ص99.

35 د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر نفسه،ص187.

36 د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام،مطبعة بغداد،1992،ص354.

37 المادة(60)من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969.

38 د. اكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص1988.

39 المادة(47)من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.

40 المادة(232) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم(23) لسنة 1971.

41 قرار محكمة التمييز رقم 286 في 1982/5/3، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، 1982،ص105.

42 المادة (62) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

43 المادة(63) من قانون لعقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 المعدل.

44 د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص353.

المصادر

* القران الكريم

أولا–معاجم اللغة

1– ابراهيم السامرائي، معجم العين، مجلد الثامن، مطبعة عصام، بغداد، 1980–1985.

2– محمد بن كرم بن منظور ،لسان العرب ،المجلد الاول ،دار صادر، بيروت، 2010.

ثانيا– الكتب القانونية

1- اكرم نشأت ابراهيم، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة المعارف، بغداد ، 1969.

2- حسين صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب، مصر، سنة 1973.

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، دار الكاتب العربي، بيروت، 1996.

4- علي حسن خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الكويت، 1982.

5- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 1984.

6- عوض محمد ،قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بلا سنة طبع.

7- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

8- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة بغداد، .1992

9- فريد الزغبي، المسؤولية الجزائية ، المجلد الرابع، الطبعة الثالثة، لبنان، .1995

10- كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة الاردنية، 1998.

11- محمد البوشواي ،المسؤولية المدنية ،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر ،القاهرة ، 2008.

12- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، 1981.

13- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، مصر، 1962.

14- مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام في الجريمة والعقاب، المجلد الاول، دار الطباعة والنشر، بغداد، 1944.

ثالثاً: القوانين

1- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983

2-قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971

3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

4- قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965

5- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- احمد عادل ، موانع المسؤولية الجزائية،

2- https://www.eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?I=154&H=%u0627%u0644%u0645%u0648%u0638%u0641

2- حامد جاسم الفهداوي، موانع المسؤولية في الشريعة
والقانون،http://www.alnoor.se/article.asp?id=207514

3- يحيى إبراهيم دهشان، الفرق بين موانع المسئولية – موانع العقاب- أسباب الإباحة،
https://www.yahyadhshan.com/2019/07/blog-post_62.html

خامساً: القرارات

1- قرار محكمة التمييز رقم 286 في 1982/5/3، مجموعة الاحكام العدلية، العدد2، 1982

سادساً: المحاضرات

2- الاستاذ نوفل علي عبد الله الصفو، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق- جامعة الموصل، بلا سنة نشر.

Effects of impediments to criminal liability in law

Dr. Dhafer.A.Khashan **Dr. safaa khadum**

College of law- Al-Muthanna University **College of law- Al-Muthanna University**

Dhaffar.khashan@mu.edu.iq

Keywords: Effects .Contraindications .Criminal liability

Summary:

Impediments to criminal liability, These are the reasons that hinder the actor, affecting his will, making it defective due to coercion, eliminating it due to insanity, or diminishing it due to childhood, It makes him ineligible to bear criminal responsibility, It is what affects the will or consciousness, such as insanity, drugs, or young age, or what affects the will, such as coercion and necessity.

.Thus, the impediments to criminal liability can be limited to cases in which the will is devoid of legal value, The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 stipulates the barriers to criminal liability exclusively in Articles 60-65